(1519)

القرار رقم (1519) الصادر في العام 1437هـ
في الاستئناف رقم (1407/ز) لعام 1434هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الاثنين الموافق 11/2/1437هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 9/11/1436هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1/1/1437هـ القاضي باستمرار اللجنة
في نظر إستئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 21/1/1370هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ ،

(1519)

وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة سند للاستثمار التجاري (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (27) لعام 1433هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف لعامي 2008م و2009م .

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 18/2/141436هـ كل من : عبدالمحسن المبكي و عبدالعزيز الشريف و عبدالرحمن السيف ، كما مثل المكلف حسام البيوك .

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف ، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات ، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

<u>الناحية الشكلية</u> :

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (27) لعام 1433هـ بموجب الخطاب رقم (218/2) وتاريخ 22/12/1433هـ وتم استلامه بتاريخ 26/12/1433هـ وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (338) وتاريخ 26/1/1434هـ ، كما قدم ضماناً

(1519)

بنكياً صادراً من البنك السعودي الفرنسي برقم (79887) وتاريخ 25/1/1434هـ بمبلغ (8.817.000) ريال ، لقاء الفروقات الزكوية المستحقة بموجب القرار الابتدائي المذكور عن عامي 2008م و2009م ، وبذلك يكون الاستئناف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية ، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً .

وبالنسبة لما ذكره المكلف في مذكرة استئنافه في البند (أولاً) المعنون بالأسباب الإجرائية وتحديداً الفقرة (1) الذي نص على (1- أصدرت اللجنة قرارها رقم (27) لعام 1433هـ على تدقيق للإقرار الزكوي وليس على الربط الزكوي ولا يدخل في صلاحيات اللجنة دراسة الاعتراض على تدقيق الإقرار الزكوي) ، وكذلك ما ذكره ممثل المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة وما أورده في مذكرات الإلحاقية المقدمة لهذه اللجنة بهذا الخصوص يتضح أن المكلف يرى أن الربط الذي يجب أن يوخذ ويعتد به هو الربط الصادر بتاريخ 4/3/1435هـ وهو الربط الذي قبلت به الشركة دون اعتراض , أما خطاب المصلحة رقم (20/27/4) وتاريخ 12/1/1432هـ فلا يعد من وجهة نظره ربطاً وإنما هو تقرير عن تدقيق ومراجعة للإقرار ، ولذلك يطالب هذه اللجنة بعدم النظر في ما جاء في القرار الابتدائي رقم (27) لعام 1433هـ بحجة أن اللجنة الابتدائية التي أصدرت هذا القرار ليس من صلاحياتها النظر في الاعتراض على تدقيق

(1519)

الإقرارات وإنما صلاحيتها تنحصر في النظر في الأعتراض على الربوط فقط ، وأضاف موضحاً بأن الشركة قدمت إقرارها الزكوي لعام 2008م بتاريخ 6/11/1430هـ و إقرارها الزكوي لعام 2009م بتاريخ 18/11/1431هـ ، والمصلحة بعد المراجعة أصدرت خطاباً برقم (20/27/4) وتاريخ 12/1/1432هـ (تقرير عن مراجعة الإقرارات وليس ربطاً) ذكرت فيه أنه استكمالاً لإجراءات تدقيق الإقرار الزكوي لعامي 2008م و2009م فإنه يستحق عليكم فروقات زكاة ناتجة عن حسم أرباح استثمارات في شركات تابعة لعام 2009م , وحسم توزيعات أرباح مستلمة تخص عام 2009م , وحسم استثمارات في أوراق ماليه متاحة للبيع لعامي 2008م و2009م , وحسم خسائر استثمارات متاحة للبيع غير محققة لعامي 2008م و2009م ، والشركة أعترضت على خطاب المصلحة رقم (20/27/4) وأحيل اعتراضها إلى اللجنة الابتدائية التي أصدرت قرارها رقم (27) لعام 1433هـ بتاريخ 22/12/1433هـ دون أن تتطرق لما ذكره المكلف في اعتراضه بخصوص عدم أحقية اللجنة النظر في الاعتراض على تدقيق الإقرار ، كما ذكر أن الشركة بعد صدور القرار الابتدائي قدمت تظلماً لوزير المالية بشأن هذا القرار ، وبعده أصدرت المصلحة بتاريخ 4/3/1434هـ الموافق 15/1/2013م ربطاً لعامي 2008م و2009م والشركة قبلت بهذا الربط , كما أصدرت المصلحة خطاباً برقم (995/16/1435) وتاريخ 13/2/1435هـ رداً على

(1519)

التظلم الذي قدمته الشركة لوزير المالية وأكدت المصلحة فيه بأن عملها ينحصر في إصدار الربوط وأوردت حالات تنطبق على وضع الشركة وبما يرى معه المكلف أن الربط الذي أجرته المصلحة لعامي 2008م و2009م بخطابها المؤرخ في 4/3/1434هـ يعد ربطاً صحيحاً وهو الربط الذي يجب أن يعتد به .

وذكر المكلف أنه لم يصدر أي تعميم يوضح أن هناك ربطاً آلي أو ربط غير آلي ، وبناء عليه يرى أن الخلاف القائم المعروض أمام اللجنة الاستئنافية بخصوص القرار الابتدائي رقم (27) لعام 1433هـ يعد منتهياً لقبول الشركة بالربوط الجديدة الصادرة بتاريخ 4/3/1434هـ .

وبعد إطلاع المصلحة على ما ذكره المكلف في إستئنافه بخصوص المسائل الإجرائية أفاد ممثلوها أثناء جلسة الاستماع والمناقشة أنه بالنسبة للربط الذي أصدرته المصلحة آلياً بتاريخ 4/3/1434هـ فإنه لا يعد ربطاً نهائيا وإنما هو ربط بموجب الإقرار المقدم من المكلف وهذا يطبق مع جميع المكلفين عن طريق البوابة الالكترونية ، كما أن خطاب المطالبة الصادر من المصلحة فهو عبارة عن مطالبة عن الربط الآلي لغرض سداد المستحقات وإصدار الشهادة ، حيث تقوم المصلحة بدراسة هذه الحسابات والإقرارات والمستندات المقدمة من قبل المكلف وبعد ذلك يتم إصدار ربط نهائي على مطبوعات المصلحة بخطاب مطالبة بالمستحقات إذا

(1519)

تبين لها وجود أو يكتفي بما جاء سابقاً ، أما بالنسبة لما ذكره المكلف من أن المصلحة تقر بصحة الربط الصادر بتاريخ 4/3/1434هـ فإن ذلك غير صحيح لأن المصلحة لم تقر بصحة الربط أو عدمه وما ذكرته المصلحة بخطابها المؤرخ في 13/2/1435هـ عبارة عن توضيح لتظلمه أمام وزير المالية ، وأضاف ممثلي المصلحة بخطابهم المؤرخ في 18/2/1436هـ بأن الزكاة المستحقة بموجب الإقرار واجبة السداد ولما رأت المصلحة أن هناك بنود تخضع للزكاة كان من الواجب على المكلف تعديل إقراره بها تم إخطاره بذلك لحين دراسة باقي البنود بالقوائم المالية ومن ثم إصدار الربط .

وبعد إطلاع اللجنة على ما ذكره المكلف بخصوص طلبه عدم النظر في ما جاء
في القرار الابتدائي رقم (27) لعام 1433هـ وطلبه اعتبار الربط الصادر بتاريخ 12/1/1432هـ ربط غير صحيح , وأن الربط الصحيح الذي يجب أن يعتد به هو الربط الصادر بتاريخ 4/3/1434هـ , فترى اللجنة أن الاستئناف الذي ورد لهذه اللجنة من قبل المكلف بخطابه رقم (598/12) وتاريخ 25/1/1434هـ المقيد لديها برقم (338) بتاريخ 26/1/1434هـ يخص استئناف المكلف قرار اللجنة الابتدائية رقم (27) لعام 1433هـ الصادر بشأن اعتراض المكلف على الربط الزكوي لعامي 2008م و2009م الذي أجرته المصلحة وأبلغت به المكلف بخطابها رقم

(1519)

(20/27/4) وتاريخ 12/1/1432هـ ,
وبالتالي فإن ما يطلب به المكلف من عدم الاعتداد بهذا الربط وعدم النظر في القرار الابتدائي رقم (27) لعام 1433هـ , طلب في غير محله ولا يتفق مع النظام ذلك أن هذه اللجنة وفقاً لأحكام النظام الزكوي ولائحته التنفيذية مكلفة بالنظر في استئنافات المكلفين أو المصلحة قرارات اللجان الزكوية الضريبية الابتدائية فقط , وليس من صلاحيتها أن تنظر في أي اعتراضات على ربوط لم يصدر بشأنها قرارات ابتدائية ، والربط الذي ذكر المكلف أنه صادر بتاريخ 4/3/1434هـ ويطالب باعتماده كربط نهائي لم تقر به المصلحة ولم يعرض على اللجنة الابتدائية ولم يصدر به قرار ابتدائي ،
وإنما أقرت المصلحة بالربط الصادر بتاريخ 12/1/1432هـ وهو الربط الذي اعترض عليه المكلف وصدر بشأنه قرار اللجنة الابتدائية رقم (27) لعام 1433هـ لذا ترى اللجنة رفض طلب المكلف بهذا الخصوص .

<u>الناحية الموضوعية</u> :

البند الأول : أرباح استثمارات شركات تابعة .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/1) برفض اعتراض الشركة على بند تزكية أرباح استثمارات في شركات تابعة لعام 2009م للحيثيات الواردة في القرار .

(1519)

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن هذه الأرباح هي أرباح غير مستلمة وهي أرباح لشركة تابعة قامت الشركة التابعة بإضافتها لوعائها الزكوي وبالتالي تم تزكية هذا المبلغ في الشركات التابعة ، وحتى لا يتم تزكية هذا الربح مرتين تم خصمه ، وما قام به المكلف يعد إجراءً صحيحاً وذلك منعاً للثني .

وقدم المكلف مع خطابه المؤرخ في 2/3/1436هـ نسخة من القوائم المالية للشركات التابعة وهي (الشركة الشرقية , شركة أسام) , وبيان بحركة الاستثمارات في الأسهم وقرارات صاحب الصلاحية في الاستثمار بالأسهم وبيان حركة الاستثمارات الأخرى وإيضاح لكيفية احتساب الأرباح .

وبعد إطلاع المصلحة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة مؤرخة في 18/2/1436هـ تضمنت الإفادة بأنه أتضح للمصلحة أن الأرباح المستلمة بمبلغ (119.491) ريال تمثل الفرق بين أرباح الاستثمار البالغة (157.334) ريال التي تخص الشركة الشرقية للاستثمار ــ شركة تابعة ــ وخسائر الاستثمار البالغة (37.843) ريال التي تخص شركة أسام للاستثمار ــ شركة تابعة ــ وأن المكلف يتبع طريقة حقوق الملكية في تقيم الاستثمارات ولذلك قامت المصلحة بإضافة مبلغ (119.491) ريال لصافي الربح مع حسم رصيد الاستثمار آخر المدة وبذلك فإنه لا يكون هناك ثنى في الزكاة على هذه الأرباح .

رأي اللجنة :

(1519)

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم, وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تزكية صافي الأرباح المحققة من الاستثمار في شركات تابعة (الشركة الشرقية ــ شركة أسام) البالغة (119.491) ريال منعاً للثني , في حين تتمسك المصلحة بخضوع هذه الأرباح للزكاة للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على القوائم المالية للمكلف وكذلك القوائم المالية للشركات المستثمر فيها (الشركة الشرقية ــ شركة أسام) تبين لها أن استثمارات شركة سند للاستثمار التجاري (المكلف) تمثل حصص في مجموعة من الشركات تم قياس الاستثمار فيها على أساس طريقة حقوق الملكية , كما تبين من الإيضاح رقم (5/أ) من إيضاحات القوائم المالية أن المكلف يمتلك حصة نسبتها 70% في رأس مال الشركة الشرقية للاستثمار ، ويمتلك حصة نسبتها 60% في رأس مال شركة أسام للاستثمار وقد أظهرت تلك الإيضاحات رصيد الاستثمار في الشركة الشرقية في نهاية عام 2008م بمبلغ (1.690.162) ريال يضاف إليه حصته في الأرباح البالغة (157.334) ريال ورصيد نهاية عام 2009م بمبلغ

(1519)

(1.847.496) ريال ، وأظهرت رصيد الاستثمارات في شركة أسام في نهاية عام 2008م بمبلغ (73.974) ريال يحسم منه حصته في الخسارة البالغة (37.843) ريال ورصيد نهاية عام 2009م بمبلغ (36.131) ريال وأظهرت التسوية بين أرباح وخسائر الاستثمارات صافي الربح بمبلغ (119.491) ريال وهذا المبلغ هو الذي ظهر في قائمة الدخل ضمن الإيرادات لعام 2009م ، كما أن هذا المبلغ ظهر ضمن قيمة الاستثمارات البالغة (29.684.717) ريال الواردة في قائمة المركز المالي لنفس العام ضمن مبلغ (329.679.223) ريال .

وبإطلاع اللجنة على معيار المحاسبة عن الاستثمار وفق طريقة حقوق الملكية الصادر من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين تبين أن الفقرة رقم (107) منه تشير إلى أنه يجب قياس وإثبات الاستثمار وإظهاره في الفترات المالية التي تلي تاريخ اقتنائه وفقاً لتكلفته التاريخية بعد تعديلها بما يخص المنشأة المستثمرة من صافي دخل (خسارة) المنشأة المستثمر فيها وأرباحها الموزعة , وأن الفقرتين (122-130/ب) من معيار المحاسبة عن الاستثمار وفق طريقة حقوق الملكية حددتا أن من
الأسباب التي تؤدي إلى تطبيق طريقة حقوق

(1519)

الملكية أن تتملك الشركة 20% فأكثر من صافي أصول المنشأة المستثمر بها .

وبرجوع اللجنة إلى الإقرار الزكوي المقدم من المكلف لعام 2009م تبين أن المكلف حسم من أرباحه صافي الربح البالغ (119.491) ريال المحقق من الاستثمار في شركات تابعة ضمن مبلغ (2.091.991) ريال ، وحسم في نفس الوقت المبلغ ذاته من وعائه الزكوي ضمن قيمة الاستثمارات البالغة (329.679.223) ريال ، وبالرجوع إلى الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة لعام 2009م تبين أن المصلحة عدلت نتائج عام 2009م بمبلغ (119.491) ريال و يمثل صافي الربح المحقق من شركات تابعة ، وفي نفس الوقت حسمت قيمة الاستثمارات البالغة (329.679.223) ريال من الوعاء الزكوي , وترى اللجنة أن ما يطالب به المكلف يؤدي إلى ازدواجية الحسم في أرباح الاستثمارات عند حسمها من الوعاء كأرباح غير مستلمة ومرة أخرى عند حسمها ضمن قيمة الاستثمارات ، مما يترتب عليه رفض اللجنة استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بعدم حسم صافي الأرباح البالغة (119.491) ريال المحققة من الشركات التابعة من الوعاء الزكوي للمكلف لعام 2009م .

البند الثاني : استثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع لعامي 2008م و2009م .

(1519)

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/2) برفض اعتراض الشركة على عدم حسم الاستثمارات في أوراق مالية لعامي 2008م و2009م .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية قامت بتصنيف الاستثمارات التي تمتلكها الشركة على أنها استثمارات تجارية وقد بنت تصنيفها على أساس زيادة أو نقص عدد الأسهم المتاحة للبيع , ويرى المكلف أن المعيار الذي اعتمدته اللجنة في تصنيف الأسهم غير صحيح وذلك أنها لم تنظر إلى الأمور التالية : (النية من الاقتناء , مدة الاقتناء , الحصول على الربح منها كدلالة على أن الغرض منها الاقتناء , متطلبات المعايير المحاسبية , أسهم متاجرة في القوائم المالية للشركة) , وفيما يلي يوضح المكلف وجهة نظره بشأن هذه البنود :

ـ النية من الاقتناء ـ يرى المكلف إن ما يحدد أن الأصل هو من أصول قنية أو من عروض التجارة هو النية وطرح مثالاً على ذلك الأراض والسيارات بأنه إن كان نية اقتنائها هو إعادة البيع وجبت الزكاة عليها وإن كانت نية الاقتناء هو إبقائها لاستخدامها لأغراض الشركة أصبحت أصول قنية ، كما أنه لو قامت شركة بشراء سيارة بغرض استخدامها ثم وجدت أن تكاليف صيانتها مرتفعة وقامت ببيعها بعد (8) أشهر من شرائها فإنه سيتم تصنيفها كأصول

(1519)

قنية ولا زكاة عليه ، فطالما كانت نية الشركة من الاقتناء هو الاستثمار طويل الأجل فيجب حسم هذه الاستثمارات من الوعاء ما لم تقدم المصلحة ما يثبت أن نية الشركة هي عدم الاقتناء ، وقدم المكلف لإثبات النية من الاستثمار نسخة من القرارات التي صدرت من الشركة ، والتي تحدد أن نية الشركة من هذه الاستثمارات في هذه الأسهم هو الحصول على دخل منها ويؤكد ذلك مدة الاقتناء لهذه الأسهم واستلام أرباح منها .
ـ مدة الاقتناء ـ ذكر المكلف أنه تم اقتناء هذه الأسهم لفترة من سنة إلى (4) سنوات ، وقدم المكلف جدول يوضح عدد الشركات المستثمر فيها ومدة اقتنائه لهذه الشركات وذكر أنه من هذا الجدول يتضح أن جميع الشركات المملوكة تم اقتنائها لفترة طويلة مما يؤكد صحة نية الشركة ، وقدم لإيضاح تفاصيل هذه الأسهم وحركتها قدم المكلف جدول يوضح عام الاقتناء والكمية التي تمتلكها الشركة (في نهاية كل عام) للفترة من 2007م وحتى نهاية 2009م ، وأشار إلى أنه في كثير من الأحيان تقوم الشركات بشراء أصول قنية وتقوم ببيعها بعد مدة قصيرة وهذا
لا يغير الغرض من شرائها ، وأن هذا ينطبق على الأسهم .
الأرباح المستلمة ـ أنه لتأكيد أن استثمار الشركة هو القنية والحصول على أرباح من هذه الاستثمارات

(1519)

يتضح أن الشركة حصلت علي أرباح من جميع الشركات التي قامت بتوزيع أرباح خلال الأعوام من 2007م إلى 2009م ، وقدم المكلف بيان يوضح أن معظم الأسهم المصنفة كأسهم قنية استلمت الشركة منها أرباح خلال الأعوام من 2007 حتى 2009م ، وقد بلغت (5) شركات عام 2007م ، و(10) شركات عام 2008م ، و(9) شركات عام 2009م ، وقد بلغ عدد الشركات المشتراة بغرض المتاجرة في نهاية العام 2008م (10) شركات مضاربة قلت إلى شركتين في العام 2009م ، ويستدل من ذلك أن الشركة لديها سياسة استثمارية واضحة تحدد بموجبها الأسهم التي تم شرائها للمضاربة والأسهم التي تم شرائها للاقتناء .

ومما سبق يتضح أن جميع الأسهم التي تم تصنيفها من الأسهم للاقتناء هي أسهم طويلة الأجل وذلك وفق النية المثبتة للشركة وطول مدة الاقتناء التي امتدت إلى (4) سنوات والأرباح التي استلمتها الشركة للفترة من 2007م إلى 2009م .

وفي ضوء ما ذُكِر حسب المعايير المحاسبية فإن هذه الأسهم هي أسهم قنية ، كما إن الشركة تملك أسهم للمضاربة وأسهم للاقتناء وحددت كل منهم بشكل واضح في القوائم المالية ، وبناء عليه يطالب المكلف بحسم الاستثمارات المشار إليها بعالية من وعائه الزكوي ، وأضاف بأن اللجنة الاستئنافية أصدرت في حالة مماثلة قرار برقم

(1519)

(455) لعام 1424هـ بحسم الأسهم المتاحة للبيع من الوعاء الزكوي .

وبعد إطلاع المصلحة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة تضمنت الإفادة بأن الشركة قدمت تحليلاً لعدد (15) شركة منها عدد (7) شركات عليها بيع وهي (بنك الجزيرة ــ شركة صافولا ــ شركة التصنيع الوطنية ــ شركة سبكيم ــ شركة الاتصالات السعودية ــ شركة كيان السعودية ــ مصرف الراجحي) ، وحيث تم تبويب تلك الشركات مع الشركات الأخرى ضمن بند أوراق مالية متاحة للبيع وبما أن هناك بيع من تلك الشركات فيكون تبويب الشركة للاستثمارات غير مقنع وذلك لأن البند أصبح مال خلطة لذا فإن ما قامت به المصلحة من عدم حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي يتفق مع ما جاء بخطاب وزير المالية رقم (4/8676) وتاريخ 24/12/1410هـ وحيث أنه لم يتم اعتماد الأصل وهي الاستثمار فينتج عنه عدم اعتماد الفرع وهي الخسائر الغير محققة من ذلك الاستثمار .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم, وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم استثماراته في الأوراق المالية البالغة

(1519)

(222.433.331) ريال و(299.994.506) ريال من الوعاء الزكوي لعامي 2008م و2009م على التوالي , في حين تتمسك المصلحة بعدم حسم هذه الاستثمارات للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد الدراسة ترى اللجنة أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور القرار في الاستثمار , وعدم وجود عمليات تداول (حركة) بالنقص تمت خلال العام على تلك الاستثمارات .

وباطلاع اللجنة على القوائم المالية للمكلف وعلى البيانات والإيضاحات التي توضح طبيعة هذه الاستثمارات ، وعلى قرارات إدارة الشركة التي توضح النية من هذا الاستثمار تبين توفر الشرط الأول وهو النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل الاستثمار ، كما تبين أن طبيعة هذه الاستثمارات تتمثل في أسهم في شركات محلية طرأ على بعض منها عمليات وحركات بيع وشراء خلال العام وهي الاستثمارات في (بنك الجزيرة ، شركة صافولا ، شركة التصنيع الوطنية ، شركة سبكيم ، شركة الاتصالات السعودية ، شركة كيان السعودية ، مصرف الراجحي) وهذه لم يتوفر فيها الشرط الثاني وهو عدم وجود حركة بالنقص (بيع)

(1519)

وبالتالي فإنها تعد والحال كذلك من الاستثمارات المعدة لغرض الاتجار التي تصنف ضمن الاستثمارات المتداولة (عروض تجارة) وليست للاقتناء ، لذا ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه حسمها من الوعاء الزكوي
لعامي 2008م و2009م .

أما الاستثمارات التي لم يطرأ عليها عمليات بيع وهي (اسمنت الشرقية ، شركة التأمين العربية ، المجموعة السعودية ، النقل البحري ، بترو رابغ ، مصرف الإنماء ، سابك) ونظراً لتوفر الشرطين المذكورين أعلاه ، فإن اللجنة تؤيد استئناف المكلف في طلبه حسمها من وعائه الزكوي لعامي 2008م 2009م.

البند الثالث : استثمارات في صناديق استثمارية لعامي 2008م و2009م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/3) برفض اعتراض الشركة
على بند عدم حسم الاستثمارات في صناديق استثمارية لعامي 2008م و2009م .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الشركة قامت بالاستثمار
في الصناديق التالية :

أســـــــــــــــ	نشا	شروط

(1519)

م- الصنـــــــدوق	ط الصندوق	السحـــــــــــــــــــــــــــب
صندوق سامبا العقاري	العقار	استرداد جميع الوحدات بعد السنة الخامسة
الأسهم الخليجية	أسهم	--
الفرص للاكتتابات الأولية	أسهم	--
الخليج الاستراتيجي	أسهم	--
أتش أس بي أس للأسهم الناشئة	أسهم	أسبوعي

فيما يخص الصندوق العقاري فقد صدر في حالة مماثلة قرار اللجنة الاستئنافية برقم (517) لعام 1425هـ متضمناً تأييد حسم الاستثمارات في الصناديق العقارية , إلا أن المصلحة لم تعترف به ولم تعتمد حسم الاستثمار في هذه الصناديق ويرى المكلف أن هذا مخالف للقرار الاستئنافي المذكور أعلاه .

وفيما يخص باقي الصناديق فهي صناديق طويلة الأجل و النية من الاشتراك بها هو الاستثمار وإبقائها مدة طويلة وبالتالي يجب حسمها من الوعاء لكونها من الاستثمارات طويلة الأجل ، وقد أشار المكلف إلى أن صندوق الفرص للاكتتابات الأولية وصندوق أتش أس بي أس للأسهم الناشئة هي من الصناديق التي تستثمر في أسهم السوق السعودي ونظراً لكون جميع الأسهم في السوق السعودي يتم تزكيتها فينبغي حسمها منعاً للثني .

(1519)

وبعد إطلاع المصلحة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة تضمنت الإفادة بأن غرض هذه الصناديق هو المضاربة سواء كانت تدار من قبل جهات محلية أو خارجية وبالتالي تخضع للزكاة باعتبارها عروض متداولة حتى ولو كانت مدة الاحتفاظ بها طويلة الأجل حيث أن العبرة بالتداول وليس بالأجل وذلك وفقاً لخطاب وزير المالية رقم (3/2420) في 22/3/1415هـ القاضي بالموافقة على قرار اللجنة الزكوية رقم (2) لعام 1415هـ والمؤكد عليه بموافقة معاليه على عرض الإدارة القانونية بمقام الوزارة رقم (12399) وتاريخ 26/4/1417هـ .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم, وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم استثماراته لعامي 2008م و2009م البالغة على التوالي مبلغ (24.643.211) ريال ومبلغ (26.292.175) ريال في صناديق استثمارية (صندوق سامبا العقاري ، صندوق الأسهم الخليجية ، صندوق الفرص للاكتتابات الأولية ، صندوق الخليج الاستراتيجي ، صندوق أتش أس بي أس للأسهم الناشئة) من وعائه الزكوي لعامي 2008م و2009م ، في حين تتمسك المصلحة بعدم حسم الاستثمارات

(1519)

في هذه الصناديق من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي 2008م و2009م للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن غرض ونشاط مثل هذه الصناديق الاستثمارية هو المتاجرة بيعاً وشراء في الأوراق المالية وفي البضائع وما شابه ذلك ، والمستثمر يقصد هذه الصناديق وهو على بينة بطبيعة أعمال وأنشطة هذه الصناديق ، وأنه قائم على تقليب الأموال والمتاجرة بها بيعاً وشراءً وليس الاقتناء وبالتالي فالإستثمار في هذه الصناديق يعد أصلاً متداولاً وعرضاً من عروض التجارة التي لا يجوز حسمه من وعاء الزكاة ولا يغير من ذلك مدة الاستثمار في الصندوق ونية المستثمر سواء كانت نية المستثمر القنية أو الاتجار وسواء طالت مدة الاستثمار أم قصرت ، أي أن العبرة تكمن في طبيعة الاستثمار ، وتأسيسا على أن غرض هذه الصناديق هو المتاجرة ، وبما أن هذه الصناديق لا تقوم بإخراج الزكاة عن المشاركين فيها ، وإنما تترك ذلك للمستثمر ليقوم بتزكية استثماراته بنفسه ، لذا ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه حسم الاستثمارات في الصناديق المذكورة أعلاه من وعائه الزكوي لعامي 2008م و2009م .

البند الرابع : خسائر استثمارات متاحة للبيع .

(1519)

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/4) برفض اعتراض الشركة على بند تزكية خسائر استثمارات متاحة للبيع لعامي 2008م 2009م .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة رفضت الاعتراف بالخسائر غير المحققة الناتجة عن إعادة التقييم وذلك لعدم تقديم الشركة المستندات التي يمكن الركون إليها , وذكر أنه لا يعلم كيف توصلت اللجنة الابتدائية إلى هذه النتيجة بالرغم من عدم حضور المكلف أي جلسة مناقشة وعدم طلب اللجنة أي بيانات , وذكر أنه قدم للجنة الابتدائية جدول يحلل هذه الخسائر الناتجة عن تقييم الأسهم في نهاية العام وقدم لهذه اللجنة نسخة أخرى .

وأضاف المكلف أن اللجنة لم تراع أن ما قامت به الشركة ما هو إلا تطبيق للمعايير المحاسبية التي تتطلب تقييم الأسهم في نهاية كل عام وفق سعر الإقفال في (31/12) من كل عام , فإن كانت الأسهم التي يتم تقييمها هي من الأسهم المتاحة للبيع فيتم الاعتراف بالأرباح أو الخسائر غير المحققة من هذا التقييم من ضمن حقوق الملكية وهذا ما قامت به الشركة (اعترفت الشركة بالخسائر غير المحققة والناتجة عن الفرق بين تكلفة اقتناء السهم وسعر الأقفال في (31/12)

(1519)

وتم إظهارها ضمن حقوق الملكية) ، وإن كانت الأسهم بغرض المتاجرة فإن هذه الأرباح أو الخسائر الناتجة عن إعادة التقييم يتم إقفالها في الأرباح والخسائر .

وذكر أن اللجنة الابتدائية انتهت في قرارها بأن الأسهم التي تملكها الشركة هي للمتاجرة إلا أنها لم تطلب أن تحول هذه الخسائر إلى قائمة الدخل وفق المعيار وعلى أي حال فالشركة على أتم استعداد لتقديم أي بيانات إضافية للجنة لتوضيح كيف تم التوصل لهذه الخسائر الغير محققة ، وفي حال رأت اللجنة أن هذه الاستثمارات هي للمتاجرة فإن الشركة تطالب بتطبيق المعايير المحاسبية وإغلاق الخسائر ضمن قائمة الدخل ، وانتهى المكلف إلى المطالبة بحسم الخسائر الغير محققة من الوعاء أو حسم الاستثمارات بسعر التكلفة .

وبعد إطلاع المصلحة على استئناف المكلف أكد ممثلوها على التمسك بوجهة نظر المصلحة المبينة في القرار الابتدائي التي تنص على أنه تم تزكية خسائر استثمارات متاحة للبيع بقيمة (198.717.839) ريال في عام 2008م وبقيمة (107.631.083) ريال في عام 2009م وذلك لعدم تقديم المستندات المؤيدة لها بعد أن تم طلبها .

رأي اللجنة :

(1519)

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم, وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم خسائر استثمارات متاحة للبيع بمبلغ (198.717.839) ريال ومبلغ (107.631.083) ريال لعامي 2008م و2009م على التوالي من وعائه الزكوي , في حين تتمسك المصلحة بعدم حسم هذه الخسائر للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد الدراسة يتضح أن الخلاف بخصوص هذا البند خلاف مستندي وذلك أن المصلحة و كذلك اللجنة الابتدائية عند رفضها حسم تلك الخسائر استندت إلى أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة التي يمكن الركون إليها بشأن خسائر الاستثمارات لعامي 2008م و2009م .

وباطلاع اللجنة على القوائم المالية وعلى ما قدمه المكلف من إيضاحات وبيانات تفصيلية بخصوص هذه الخسائر تبين من خلال المراجعة أنها ناتجة عن تقييم استثمارات المكلف في الأوراق المالية (الأسهم) المتاحة للبيع (وهي الاستثمارات التي ورد ذكرها في البند الثاني) ، كما تبين أن المكلف عالجها في قوائمه المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين التي تتطلب تقويم الأسهم في نهاية كل عام وفق سعر الإقفال في نهاية

(1519)

السنة المالية حيث يتم الاعتراف بالإرباح أو الخسائر غير المحققة من هذا التقويم من ضمن حقوق الملكية ، وبناء عليه ولقناعة اللجنة بما قدمه المكلف من بيانات وإيضاحات تؤيد تلك الخسائر فإنها تؤيد المكلف في حسم خسائر استثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي 2008م و2009م .

القرار :

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولاً : الناحية الشكلية :

قبول الاستئناف المقدم من شركة سند للاستثمار التجاري (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (27) لعام 1433هـ من الناحية الشكلية .

ثانياً : الناحية الموضوعية :

1ـ رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في عدم أحقية المكلف في طلبه حسم صافي الأرباح البالغة (119.491) ريال المحققة من الشركات التابعة من الوعاء الزكوي للمكلف لعام 2009م

وفقاً للحيثيات الواردة في هذا القرار .

(1519)

2/أـ رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في عدم حسم الاستثمارات في الأوراق المالية التي طرأ عليها عمليات تداول بالنقص خلال العام من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي 2008م و2009م وفقاً للحيثيات السابق ذكرها .

2/ب- تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم الاستثمارات في الأوراق المالية التي لم يطرأ عليها عمليات تداول بالنقص خلال العام من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي 2008م و2009م وفقاً للحيثيات السابق ذكرها وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

3ـ رفض استئناف المكلف في طلبه حسم الاستثمارات في صناديق استثمارية من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي 2008م و2009م وفقاً للحيثيات السابق ذكرها وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

(1519)

4 ـ تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم خسائر استثمارات متاحة للبيع من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي 2008م و2009م وفقاً للحيثيات السابق ذكرها وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

ثالثاً : يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية .

وبالله التوفيق ،،،

عضو	عضو	عضو
ياسر بن فضل السريحي	عبدالرحمن بن محمد الرزين	محمد بن سلطان السهلي
نائب الرئيس		رئيس اللجنة
سـعـــد بن صالح الرويتع		عبدالله بن منصور الغفيلي